

# حكم قول الزوج عن زوجته (محرمة علي تحريرا شرعا) (ثم حلفه بطلاقها على أمر ما)

عبدالمحسن الزامل

رجل يقول لزوجته حرم علي تحريرا شرعا وبعد فترة تكرر منه الحرام. بطلاق الثلاث ان البيت الذي بننته لابني محمد لا يدخلها ولا يسكن فيها وتكون لاخوته هاي البنات. نعم. اولا قولهن انها محرمة كذب. يعني كيف يقول انها محرم تحريرا شرعا - 00:00:00  
لو جليست محرمة هن لباس لكم انتم لباسنا اذا اراد محرم التحني الشرعية بمعنى انها حائض نساء يعني هذا التحرير من جهة اه  
حال الحيض والنفاس هذا هذا لا شك انه حرام ونحو ذلك من هذه المعاني لكن اما - 00:00:21  
ان يكون محرم التحرير الشرعي هو لم يبين مراده قصده لا يمكن يأتي انسان يؤلف يقال هذا محرم تحرير شرعيا الله عز وجل  
يقول يا ايها النبي لما تحرم احل الله لك - 00:00:39

قد فرض الله لكم تحية لكم. والله مولاكم هو العليم الحكيم اما اما بعد ذلك حينما يحلف بالطلاق مثلا بمنع ابنه هذا اولا مثل هذا الفعل لا يجوز وان يمنع مثلا آآ احد اولاده ويسمح لغيرهم. لأن السؤال مجمل ولا يدرى مثلا - 00:00:52  
ولا يجوز ان يخص اخواته دونه. ولا يخصه دون اخواته. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم هذا من جهة الحكم ويتعلق لم يبين ما هو السبب قال ولا يسكن فيها ولا يسكن فيها اما ما يتعلق بهذا - 00:01:19  
ان كان اراد بهذا الحلف المぬع المぬع الاعمال بالنيات وعلى اه القول المختار الذي عليه كثير من اهل العلم وعليه فتوى الصحابة رضي الله عنهم في قصة ليلي بنت العجماء في غير الطلاق انما في العناق - 00:01:40

وهذه قصة ثابتة صحيحة ثبتت عن ابن عمر وعن حفصة رضي الله عنها وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم لعل ام سلمة ايضا في انها اه يعني حلفت ان كل مملوك لها حر وكل مال لها الكعبة فامروها الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:01  
بالكفارة. فقال العلماء اذا كان العتق الذي هو قربة ومندوب انه اذا خرج الغضب خرج مخرج اليمين فان الواجب في الكفاره  
لانه لا نذر الا عن وتر. ومثل هذا لم يقصد به القربي. فالطلاق - 00:02:24

المبغوض الذي هو ليس من هذا الباب وهو كما هو بالحال الى الله سبحانه وتعالى. فإنه من باب اولى والا فلم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في يمين الطلاق شيء انما الذي ثبت عنهم رضي الله عنهم في يمين العناق كما تقدم فقال شيخ الاسلام - 00:02:45  
من اهل العلم انه اولى انه اهل العتق لما في العتق من القرابة والصحابة رضي الله عنهم اجرا لم يجروه العتق ولم يقولوا انه يلزم  
لأنها لم تخرجها مخرجا. انما اخرجتها مخرج اليمين واليمين عند العلماء ليس اليمين حلف يعني كما يحلف - 00:03:05  
بالله بادوات القسم انما الحلف في اللغة هو ما دل على حث او منع او تصديق او تكريما - 00:03:28